.

قوله وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق فالقول قول الزوج مع يمينه .

وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية .

وعنه القول قول من يدعي مهر المثل منهما .

جزم به الخرقي وصاحب العمدة والوجيز ومنتخب الأزجي وناظم المفردات ونصره القاضي وأصحابه منهم الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وبن عقيل والشيرازي وغيرهم .

قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب .

قال في الفروع نصره القاضي وأصحابه .

وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والشرح وشرح بن منجا .

وعنه يتحالفان حكاها الشيرازي في المبهج .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يتخرج لنا قول كقول مالك رحمه ا إن كان الاختلاف قبل الدخول تحالفا وإن كان بعده فالقول قول الزوج .

فعلى الرواية الثانية وهو أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما لو ادعى أقل منه وادعت أكثر منه ردت إليه بلا يمين عند القاضي في الأحوال كلها .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الخلاصة .

وقيل يجب اليمين في الأحوال كلها